

Date ٢٠٢٤/١١/١١

التاريخ ١٤٤٦/٥/٩

إجراءات التعامل مع المقبوضات

التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

• يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

- إذا كانت مقيدة : يستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .
- يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة

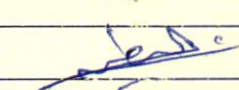
العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تسكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإنبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات .

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٩) في دورته (الأولى) هذه لائحة بتاريخ ٠٩ / ٥ / ١٤٤٦ هـ وتحل هذه الإجراءات محل جميع (إجراءات التعامل مع المقبوضات) الموضوعة سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس على الموافقة على هذه اللائحة

م	الاسم	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	ابراهيم بن عبدالله الثننان	رئيس الجمعية		
٢	عبدالعزیز بن عبدالله البخيتي	نائب الرئيس		
٣	خالد بن محمد البقي	عضو		
٤	محمد بن عبدالرحمن السيف	عضو		
٥	عمر بن ابراهيم ابا بطين	عضو		